مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

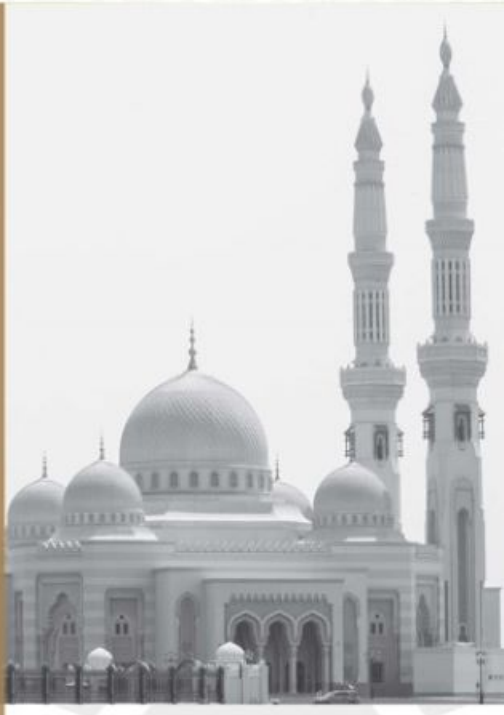

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 2، العدد: 2

جمادى الأولى 1444هـ /ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 5526- 2788

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 2 No.2, pp. 87- 134 (Dec. 2022)
DOI:10.52747/aqujssis.2.2.152
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

حكم التداوي بأعضاء الخنزير: دراسة فقهية مقارنة

THE LEGAL RULING OF USING PORK PARTS FOR MEDICATION: A COMPARATIVE LEGAL STUDY[1]

عبد الحليم محمد منصور علي
الجامعة القاسمية– الإمارات العربية المتحدة

Abdelhalim Mohamed Mansour Ali
Alqasimia University, UAE

الملخص:

التداوي من الأمراض مشروع في الجملة وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، ولا يجوز التداوي بالمحرم والنجس اختيارا، ويجوز اضطرارا، والخمر إذا استحالت بنفسها طهرت، وإذا طهرت بالمعالجة بفعل الآدمي فالراجح من أقوال الفقهاء طهارتها، وكذا غيرها من النجاسات، أما الخنزير فهو نجس العين عند جمهور الفقهاء وكذا سائر أجزائه، والراجح فقها جواز التداوي بأعضاء الخنزير بنقل كليته، أو كبده، أو قلبه، إذا كان ذلك ممكنا، إذا توقفت على هذا النقل حياة المريض بأن دعت إلى ذلك ضرورة، ويتخرج على خلاف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم والنجس حكم التداوي بأنسولين الخنزير، ومن قال بالجواز يتخرج على قولهم جواز التداوي بأنسولين الخنزير، وهو الراجح فقها إذا لم يوجد غيره من الطاهرات، ولا يكون في متناوله أو الإشارة بتناوله بغي على التشريع، أما الأدوية المصنعة من جيلاتين الخنزير إذا تحققت فيها الاستحالة الكاملة فإنها تصبح طاهرة ويجوز استخدامها اختيارا، واللقاح المتخذ من مشتقات الخنزير لعلاج كورونا جائز اختيارا، بناء على نظرية الاستحالة التي تحيل المادة من حالة إلى حالة، خلافا لما يراه

(1) Article received: October 2022; article accepted: November 2022

البعض، والراجح الأول كما يجوز استخدام أوردة الخنزير، وجلده للتداوي من الحروق، وصمامات القلب بناء على نظرية الاستحالة سالفة الذكر خلافا لما يراه البعض.

Abstract

Seeking medication from diseases is allowed, and it is covered by the mandatory provisions. However, voluntarily use forbidden and impure materials for medication are not allowed. Yet, necessity may turn forbidden items lawful under limited circumstances. If wine turns into vinegar without external intervention, it becomes lawful. The same applies to other impurities. Pork, according to the majority view, is impure in itself. The same applied to all of its parts. However, according to the preferred legal view, we may use its parts, such kidney, liver or heart, for transplants, if possible, provided that the life of the patient will be saved thereby. This ruling, for some scholars, does not apply to use pork insulin. However, the preferred view is that it is allowed once pure materials are not available to develop pure insulin. This is a case of necessity. Concerning drugs made of pork gelatin, if fully transformed, such gelatin is considered pure and may be used. Applying the same concept of material transformation from one state to another, we may use pork derivatives to make COVI-19 vaccine, including pork veins and skin to treat burns, in addition to heart. However, some jurists consider this procedure forbidden.

الكلمات الدالة: التداوي– أعضاء الخنزير– مشتقات الخنزير– الاستحالة
Keyword: Medication, Pork Parts, Pork Derivatives, Transformation

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا وهدانا إليه، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فأوضح الدلالة، وأزال الجهالة، محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه المصطفين الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

ففي الشهور الماضية انشَغَلَتْ كثير من الأوساط العلمية والإعلامية بخبر نجاح تجربة زراعة كِلَيَة خنزير في جسم إنسان، أُجريت في جامعة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد تصدّر هذا الحدث أكبر المنصات الإعلامية في العالم بأسره، والجديد في هذه التجربة أنه قد تم زرع هذه الكلية المعدلة وراثيا في امرأة ميتة دماغيًا، بها قصور في وظائف الكلى، حيث قام الأطباء بتوصيل كلية الخنزير بالأوعية الدموية للمرأة، وقد عملت الكِلْية بشكل جيد على مدار أكثر من يومين، وقامت بإنتاج البول. ونجاح الأطباء والعلماء مستقبلاً في تحويل زراعة الأعضاء الحيوانية في أجسام البشر إلى عملية روتينية ذات نسب نجاح عالية على غرار زراعة الأعضاء البشرية– سوف يعني الكثير بالنسبة لمستقبل جراحة زراعة الأعضاء، والقدرة على إنقاذ حياة كثير من المرضى الذين يفارقون الحياة وهم بانتظار الحصول على عضو بشري. ففي بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمت هذه التجربة، يموت حوالي اثنا عشر شخصا يوميا، وهم في انتظار الحصول على كلية مناسبة، ويبلغ متوسط فترة الانتظار ما بين ثلاث إلى خمس سنوات [1].

(1) غالي، محمد، الأخلاق الطبية والحيوية، دراسة منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/alnqash-alfqhy-walakhlaqy-hwl-zrat-kulyat-khnzyr-fy-jsm-ansan-allaqt-byn

ونشرت وسائل الإعلام خبرا آخر بعنوان: "نجاح أول عملية زرع كلية خنزير في جسم إنسان" لأول مرة زرع جَراحون كِلْية خنزير في جسم إنسان، دون أن يرفض جهاز المناعة في جسم المتلقي العضو المزروع، تقدُّمٌ كبير يحتمل أن يخفف من النقص الحاد في الأعضاء البشرية وينعش آمال الملايين[1].

ونشرت جريدة الدستور العمانية خبرا بعنوان " بعد نجاح زراعة قلب خنزير في إنسان خطوة جديدة غير مسبوقة " ثم قالت: منح جراحون في مركز ميريلاند الطبي رجلا يحتضر قلبا من خنزير معدل وراثيا، والذي أبقاه على قيد الحياة حتى الآن"[2].

ولما كان علم الفقه يبحث في تصرفات المكلفين وإسباغ الوصف الشرعي عليها من حيث الحل والحرمة ونحوهما، قال عنه الإمام الكاساني: "هو علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع"[3]. ولما كان كل تصرف أو سلوك ينشأ في المجتمع لا بد له من حكم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، كان واجب الفقهاء النظر في كل القضايا والمسائل التي تجد وتستحدث في حياتهم، حتى يبينوا للناس الحلال فيتبعوه، والحرام فيجتنبوه، ومن هذه القضايا والمسائل التي جدَّت وظهرت في حياة المسلمين، وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها مسألة التداوي عن طريق نقل أعضاء الخنزير إلى الآدمي، أو عن طريق التداوي ببعض مشتقاته المستخلصة منه.

أهمية الدراسة: في ظل ما يتطلع إليه البشر من حاجة كثيرين منهم لنقل الأعضاء البشرية كالكلى، والكبد، وغيرهما، تتجه الأنظار صوب هذا المصدر الجديد الذي يمكن أن يكون بديلا لتحقيق آمال الملايين من المرضى حول الكرة الأرضية، مسلمين وغير مسلمين، لكن قبل أن يولي المسلمون وجوههم شطر هذا الحل، ترنوا أبصارهم نحو رجال

(1) هذا الخبر منشور بتاريخ 21 /2021/10 على موقع : https://www.dw.com

(2) هذا الخبر منشور بتاريخ الجمعة 21 كانون الثاني/ يناير 2022 على موقع: https://www.addustour.com/articles/1262514

الشريعة الإسلامية لبيان حكم نقل أعضاء الخنزير كالكبد، والقلب، والكلى، وصمامات القلب للإنسان، اضطرارا، أو اختيارا، وكذلك الأعضاء الأخرى المأخوذة من مشتقات الخنزير كالجيلاتين وشحوم الخنزير، وغير ذلك، في إنتاج الأنسولين الخنزيري، وكبسولات الدواء، والمراهم والكريمات التي تستخدم للاستشفاء من البواسير والشروخ الشرجية، وغير ذلك من أوجه العلاج الأخرى، لاسيما إذا استهلكت في مواد أخرى وتحولت من حالتها الأصلية إلى حالة أخرى، فهل تطهر هذه الأعضاء بالاستحالة؟ وهل يجوز التداوي بها اختيارا؟ وهل يمكن اللجوء إلى هذا الخيار في ظل ندرة التبرع بالأعضاء البشرية، فضلا عن ارتفاع أثمانها؟ هذه الأسئلة وغيرها مما هو لصيق الصلة بها سوف تجيب عليه هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة: هناك العديد من الحالات في العالم بأسره تعاني من حالات مرضية ميؤوس من شفائها، وتحتاج إلى عمليات نقل أعضاء لتنعم بالحياة المستقرة، مثل الكلى، والكبد، ولا يتوفر لهم ذلك بسهولة، فضلا عن الغلاء الفاحش لهذا الأعضاء المتبرع بها، لذا كان الحل الأيسر هو هذا الخيار الذي كشف عنه العلم الحديث، من خلال استخدام أعضاء الخنزير، باعتباره بديلا لأعضاء الآدمي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم التداوي من الأمراض بالمباحات الطاهرة، وكذا بالمحرمات النجسة، وحكم ما استحال من الأعضاء من نجس إلى طاهر وبالعكس، سواء بنفسه، أو بفعل الآدمي، ثم بيان حكم نقل أعضاء الخنزير إلى الآدمي، وكذلك حكم استخدام الأنسولين الخنزيري، ولقاح كورونا المأخوذ من الخنزير، وكذلك استخدام مشتقات الخنزير في الكبسوت الدوائية، والمراهم، والكريمات، وصمامات القلب، والأوردة، سواء في حال الاستحالة، أو في حالتها الأصلية.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء المسائل الطبية محل البحث من مظانها، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لكل صورة من صورها، مع المقارنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم في المذاهب المختلفة،

وترجيح ما كان أقوى من حيث الدليل، وما كان محققا لمصلحة المكلفين، دون تعصب لرأي، أو ميل لهوى، وكان رائدي في ذلك هو بيان حكم الشرع من كل مسألة من المسائل المعروضة في ضوء فقه الواقع، وحاجات المكلفين، ومصالحهم، التي جاءت الشرائع السماوية قاطبة لتحقيقها.

خطة البحث: وحتى لا أكون كحاطب ليل، بحيث لا أحيد عن موضوع البحث نظمت له خطة تتناول مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجيتها، وخطة البحث.

المبحث الأول: حكم التداوي بالمحرم والنجس.

المبحث الثاني: أحكام الاستحالة في الفقه الإسلامي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة.

المطلب الثاني: حكم استحالة الخمر بفعل الآدمي هل تطهر أو لا؟

المطلب الثالث: حكم طهارة غير الخمر بالاستحالة بفعل الآدمي.

المبحث الثالث: الخنزير من حيث الطهارة والنجاسة.

المبحث الرابع: حكم التداوي بأعضاء الخنزير.

المبحث الخامس: حكم استخدام مشتقات الخنزير في الأدوية والعلاج، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم استعمال الأنسولين الخنزيري.

المطلب الثاني: حكم الكبسولات الدوائية المصنعة من جيلاتين الخنزير.

المطلب الثالث: حكم استعمال المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير.

المطلب الرابع: حكم استخدام لقاح كورونا المتخذ من مشتقات الخنزير.

المطلب الخامس: أنواع أخرى من التداوي بالخنزير.

وفي الختام، تناولت هذه الدراسة: نتائج البحث، وأهم مصادره.

المبحث الأول

حكم التداوي بالمحرم والنجس

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب بعض الحنفية[1] وجمهور الشافعية[2]، والظاهرية إلى جواز التداوي بالمحرم والنجس إذا أخبر بذلك طبيب ثقة، ولم يوجد من المباحات دواء يقوم مقامه[3].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة في المذهب إلى عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس[4].

الأدلة والمناقشة:

(أ) **أدلة الرأي الأول:** استدل القائلون بجواز التداوي بالمحرم والنجس بما يأتي:

أولا – من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5]، فقد دلت هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على حل ما حرمه الله عز وجل حال الاضطرار، إذ حال الاختيار ينافي حال الاضطرار، كما هو واضح من مقتضى الآية الكريمة، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول المحرمات للضرورة.

---

(1) اشترط القائلون لجواز التداوي بالمحرم والنجس من الحنفية: أن يعلم أن فيه شفاءً، ولا يجد دواء غيره. (الموسوعة الفقهية الكويتية 119/11).

(2) يرى الشافعية أن المحرم والنجس إذا كانا مستهلكين في غيرهما، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفا بالطب حتى لو كان فاسقا في نفسه، أو إخبار طبيب عدل مسلم، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر. (الموسوعة الفقهية الكويتية 119/11).

(3) ابن عابدين، رد المحتار 215/4، النووي، المجموع 50/9، النووي، روضة الطالبين 285/3، الشربيني، مغني المحتاج 188/4، المحلى 426/7 .

(4) ابن عابدين، رد المحتار 215/4، النووي، المجموع 50/9، النووي، روضة الطالبين 285/3، الشربيني، مغني المحتاج 188/4، ابن قدامة، المغني 605/8،

(5) سورة الأنعام، آية :(119)

ثانيا– من السنة ما يأتي:

1 – ما روي عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قدِمَ على النبي ﷺ نفَرٌ من عُكلٍ فَأَسلَمُوا فَاجتَوَوْا المدِينَةَ فأَمَرَهُمْ أنْ يَأتُوا إبِلَ الصّدَقَةِ فَيَشرَبُوا من أَبوَالِهَا وَأَلبَانِهَا ففَعَلُوا فصَحُّوا فَارتَدُّوا وقَتَلُوا رُعاتَهَا وَاستَاقُوا الإِبِلَ فبَعَثَ في آثارِهِمْ فأتى بِهِمْ فقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرجُلَهُمْ وسَمَلَ أَعيُنَهُمْ ثمَّ لم يَحسِمْهُمْ حتى ماتُوا."[1]. فقد دل هذا الحديث على جواز التداوي بالنجس والمحرم. فقد رخص رسول الله ﷺ لهؤلاء القوم في شرب أبوال الإبل على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي– كما قال ابن حزم – بمنزلة الضرورة التي ترخص في تناول المحرم ولا يعد تناوله في هذه الحالة محرما؛ فإن ما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب، وإذا كان الحديث قد دل على حل تناول بول الإبل للتداوي به من بعض الأمراض التي يفيد فيها، فإن كل بول يقاس عليه سواءً أكان بول مأكول اللحم أم غيره، إذا دعت ضرورة التداوي به إلى تناوله[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

قال العيني والميرغيناني: "إن رسول الله ﷺ خص العُرَنِيّين بذلك، لما عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا فلا يحل شربه"[3].

الجواب على هذه المناقشة: قال ابن المنذر: "من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا وعدم إنكارهم ذلك"[4].

---

(1) البخاري2495/6 برقم 6417

(2) إدريس، السابق، ص: 234

(3) العيني، عمدة القاري 3 /33 – 34، الهداية 102/1

(4) الشوكاني، نيل الأوطار 49/1 .

ثانيا – القياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس الحيوانات مأكولة اللحم على الإبل في مشروعية التداوي بأبوالها: ذلك أن النبي ﷺ قد رخص للعرنيين بشرب أبوال الإبل، وهي مما يؤكل لحمه من الحيوانات، فيقاس عليها سائر الحيوات المأكولة اللحم لطهارتها، فيحل التداوي بأبوالها كذلك [1].

الوجه الثاني: قياس التداوي بأبوال الحيوانات مأكولة اللحم على التداوي بألبانها: فكما أن أبوال الحيوانات المأكولة اللحم طاهرة فلا فرق بينها من هذه الناحية، وبين اللبن، ولما كان اللبن مما يباح التداوي به، فكذلك أبوال هذه الحيوانات، يحل التداوي بها قياسا عليه[2].

(ب) **أدلة الرأي الثاني:** استدل القائلون بعدم مشروعية التداوي بالمحرم والنجس بما يأتي:

أولا– من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[3].

وجه الدلالة: يتجلى وجه الدلالة من الآية على المطلوب في أن الله –عز وجل– حرم على الأمة كل خبيث، والنجس خبيث، كما قال الخطابي وغيره من العلماء[4]، فدلت الآية على حرمة تناول النجس والمحرم وإن كان للتداوي.

(1) الميرغيناني، الهداية مع فتح القدير 102/1، ابن رشد، البيان والتحصيل 324/18

(2) الميرغيناني، الهداية 102/1

(3) سورة الأعراف، آية :(157)

(4) محمد أبادي، عون المعبود 7/4

ثانيا – من السنة بما يأتي:

1 – ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها."[1].

2 – وما روي عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله– عز وجل– أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام."[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث والذي قبله دلالة واضحة على حرمة التداوي بالنجس والمحرم، فهما نص في محل النزاع، يجب المصير إليهما، والعمل بمقتضاهما.

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول– قال البيهقي: "هذا الحديثان إن قيل بصحتهما، يُحْملان على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل مُحَرم في غير حال الضرورة إلى التداوي بها، جمعا بينهما وبين حديث العرنيين"[3].

الوجه الثاني– قال ابن حزم: "إن الحديث الذي روي عن أم سلمة باطل، لأن في سنده سليمان الشيباني، وهو مجهول، وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع، فقد جعل الله– تعالى– شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا، في غير تلك الحال، ونقول: نعم، إن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر"[4].

---

(1) العيني، عمدة القاري 34/3، ابن حجر، فتح الباري 78/10، قال الغيتابي في عمدة القاري: "وَقَول ابْن حزم: أَن فِي سَنَده سلمَان وهم، وَإِنَّمَا هُوَ: سُلَيْمَان، بِزِيَادَة الْيَاء آخر الْحُرُوف، وَهُوَ أحد الثِّقَات، أخرج عَنهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي (صَحِيحَيْهِمَا)" عمدة القاري شرح صحيح البخاري (3/ 155)

(2) العيني، عمدة القاري 34/3 قال ابن حجر: "أخرجه أبو داود (10/ 351 العون)، وأبو نعيم في الطب (ق 9ب)، ومدار إسناديهما على ثعلبة بن مسلم الخثعمي، قال في التقريب (ص 134) مستور، فالإسناد ضعيف" المطالب العالية محققا" (11/ 24).

(3) البيهقي 5/10

(4) ابن حزم، المحلى 176/1 – 177

الوجه الثالث – قال بعض العلماء: "إن حديث أم سلمة وقع جوابا لمن سأل عن التداوي بالخمر وغيره من سائر المسكرات، فلا يجوز إلحاق غير المسكر به، لأن شرب المسكر يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف ذلك"[1].

3 – ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة التداوي بكل خبيث من الدواء، وقد فسر العلماء الخبيث بكل نجس ومحرم، أو ما ينفر عنه الطبع، قال ابن العربي:" يحتمل أن يكون الدواء الخبيث هو المكروه الذي تنفر النفس عنه؛ لما فيه من المشقة، والعوض عنه موجود، ويحتمل أن يكون المراد به، ما يجمع الضار والنافع كالترياق، ويحتمل أن يراد به الخمر، فإنها داء، كما أخبر النبي ﷺ، ويحتمل أن يراد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة، مما تسقيه، أو تكتب فيه، توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب، أو مما يعلقونه كالخرز، والودع، ونحو ذلك"[3].

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نُسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث على حرمة التداوي بالمحرم والنجس، وذلك لأن النهي عن التداوي بالدواء الخبيث محمول على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه، بأن يكون هناك دواء غير خبيث يغني عنه ويقوم مقامه"[4].

الوجه الثاني: إن هذ الحديث على فرض صحته فإنه يحمل على النهي عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة، ليكون جمعا بينه

(1) الشوكاني، نيل الأوطار 49/1

(2) الحاكم، المستدرك على الصحيحين 455/4، برقم 82260، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" سنن الترمذي 387/4، برقم 2045.

(3) ابن العربي، عارضة الأحوذي 203/8، أبادي، عون المعبود 7/4

(4) النووي، المجموع 53/9

وبين حديث العرنيين، وإعمال الأدلة كلها أولى من إعمال بعضها، وإعمال البعض الآخر كما يقول الأصوليون[1].

ثالثا – من الأثر بما يأتي:

1 – ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" وفي رواية: "إن الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء"[2].

2 – ما روي عن نافع مولى ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: "كان ابن عمر ﷺ إذا دعا طبيبا يعالج بعض أهله اشترط عليه ألا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل"[3].

3 – ما روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه كتب إلى خالد بن الوليد ﷺ: "إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس"[4].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار دلالة واضحة وجلية على حرمة التداوي بكل محرم ونجس.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الآثار الواردة عن ابن مسعود، وابن عمر، وعمر ﷺ؛ إذ هذا لا يعدو أن يكون قول صحابي، وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول[5].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بحجية قول الصحابي، فإنه محمول على حرمة التداوي بالمحرم في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام،

---

(1) البيهقي 5/10

(2) الشوكاني، فتح القدير 454/2

(3) البيهقي 5/10

(4) السيوطي، جامع الأحاديث 135/14، الهندي، كنز العمال 229/9 .

(5) انظر تفصيل المسألة في المعتمد لأبي الحسين (٥٣٩/٢) فواتح الرحموت للأنصاري (١٤٠) إرشاد الفحول، للشوكاني (٢٤٣)

ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال[1].

رابعا – المعقول من وجوه:

الوجه الأول: إن الله- سبحانه وتعالى- إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه، حمايةً وصيانةً لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثَّر في إزالتها أعقب سَقمًا أعظم منها في القلب؛ لقوة الخبث الذي فيه، فمن يتداوى به يكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[2].

الوجه الثاني: إن مقتضى تحريم شيء تجنبه والبعد عنه، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا يخالف مقصود الشارع[3].

الوجه الثالث: إن في إباحة التداوي بالمحرم ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة، لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها، وكانت تميل إليه، فهذا أحب شيء لها، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، وثمة تعارض وتناقض بين سد الذريعة إلى تناولها وفتحها[4].

الرأي الراجح:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز التداوي بالنجس والمحرم إذا كان ثمة ضرورة، أو حاجة تنزل منزلتها؛ وذلك حفاظا على صحة الإنسان، لاسيما وأن النصوص الشرعية جاءت تترى في إباحة ما حرمه الله- عز وجل- عند الاضطرار من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار 215/4، العناية 500/8، الموسوعة الفقهية الكويتية 119/11

(2) ابن القيم، زاد المعاد 114/3

(3) ابن القيم، زاد المعاد 114/3

(4) ابن القيم، زاد المعاد 114/3

(5) سورة الأنعام، آية:(119)

المبحث الثاني:
أحكام الاستحالة في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: تعريف الاستحالة

من معاني الاستحالة في اللغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان، فالاستحالة قد تكون بمعنى التحول، كاستحالة الأعيان النجسة من العذرة والخمر والخنزير وتحولها عن أعيانها وتغير أوصافها وذلك بالاحتراق، أو بالتخليل، أو بالوقوع في شيء[1].

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي: تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرَّم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها كل تفاعل كيميائي كامل، مثل تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضًا بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئيًا فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها[2]. **وقيل هي:** تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر.[3]

---

(1) التحول في اللغة: مصدر تحول، ومعناه التنقل من موضع إلى موضع، ومن معانيه أيضا الزوال، كما يقال: تحول عن الشيء، أي زال عنه إلى غيره، يراجع :الرازي، مختار الصحاح، الفيومي، المصباح المنير، مادة (ح و ل).

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: 210 (6/22) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م.

(3) الخطيب، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الرابعة عشر، العدد السادس عشر، ص 190.

بم تكون الاستحالة؟ الأعيان النجسة: كالعذرة، والخمر، والخنزير، قد تتحول عن أعيانها، وتتغير أوصافها، وذلك بالاحتراق، أو بالتخليل، أو بالوقوع في شيء طاهر، كالخنزير يقع في الملاحة فيصير ملحا[1].

المطلب الثاني: حكم استحالة الخمر بفعل الآدمي هل تطهر أو لا؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن الاستحالة التي تكون بغير تدخل من الإنسان كالخمر إذا تخللت بنفسها وصارت خلا، ولم يطرح فيها شيء، فإنها تطهر.

قال ابن رشد: "وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها"[2] لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "نِعمَ الأُدُمُ أو الإِدَامُ الخَلُّ"[3]. وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في الاستحالة التي تكون بفعل الإنسان، مثل جلد الميتة الذي يعالج بالدبغ فيصبح جلدا، ومثل الخمر التي يتم تخليلها بإضافة بعض المركبات عليها فتصير خلا هل تصبح طاهرة بذلك أم لا؟

وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعي في المذهب، والحنابلة في المشهور من مذهب الإمام أحمد، إلى أنه لا يحل تخليل الخمر بطرح شيء فيها، وإن خللت به لم تحل ولم تطهر، وهو قول ابن تيمية وابن القيم والظاهرية، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص -رضي الله عنهما- وبه قالت طائفة من أهل الرأي والحديث[4].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 213/3

(2) ابن رشد، بداية المجتهد 408/1

(3) مسلم 1621/3، برقم 2051

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 52/1، النووي، المجموع 530/1 وما بعدها، المرداوي، الإنصاف 319/1، القرطبي 290/6 .

الرأي الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية في قول للإمام مالك، والحنابلة في قول للإمام أحمد إلى أنه يجوز تخليل الخمر بطرح شيء فيها وتصير به طاهرة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد[1].

الرأي الثالث: ذهب المالكية في قول عندهم إلى أنه يكره تخليل الخمر بطرح شيء فيها، أو معالجتها كيميائيا، لكنها تطهر بذلك إن حدث، وهو قول للإمام أحمد[2].

الأدلة والمناقشة:

(أ) **أدلة الرأي الأول**: استدل القائلون بأنه لا يجوز تخليل الخمر بطرح شيء فيها، وإن خللت بذلك لم تطهر بما يأتي:

أولا – من السنة:

1 – ما روي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ: "سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا"[3].

2 – ما روي عن أنس أيضا أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا قال: أرقها قال: أفلا نجعلها خلا، قال: لا"[4] **قال الخطابي**: ".. في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به، لما يجب من حفظه وتثميره، والحيطة عليه، وقد كان نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[5]، وفي إراقته إضاعته، فعلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال"[6].

---

(1) القرطبي 290/6

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 52/1، المرداوي، الإنصاف 319/1 .

(3) مسلم 1573/3، برقم 1983 .

(4) أبو داوود، السنن، 326/3، برقم 3675، مسند الإمام أحمد 119/3، برقم 12210، البيهقي 37/6، برقم 10980 .

(5) البخاري 2229/5، برقم 5630 .

(6) أبادي، عون المعبود 82/10، المباركفوري، تحفة الأحوذي 398/4 .

ثانيا – المعقول من وجوه:

الوجه الأول: إن الخمر عين محرم الانتفاع بها من كل وجه، والتخليل تصرف فيها على قصد التحول فيكون حراما كالبيع والشراء.

الوجه الثاني: ولأن الخمر نجسةٌ، أمرَ الله- تعالى- باجتنابها، وإن ما يلقى في الخمر يتنجس بملاقاة الخمر إياه، فإذا طهرت الخمر بالتخلل تنجست بما ألقي فيها، وهناك فرق بين ما إذا ألقي فيها شيء، وبين ما إذا لم يجعل فيها شيء، أي إذا تخللت بنفسها؛ لأنه لم يوجد هناك شيء يتنجس بإلقائه فيها، ولا مباشرة فعل حرام في الخمر فهو نظير الصيد إذا خرج من الحرم بنفسه حل اصطياده، ولو أخرجه إنسان لم يحل، ووجب رده إلى الحرم، ومن قتل مورثه يحرم من الميراث بمباشرته فعلا حراما بخلاف ما إذا مات بنفسه[1].

الوجه الثالث: إن التخليل لو كان جائزا لنبه عليه النبي ﷺ كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به[2].

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بجواز تخليل الخمر بمعالجتها كيميائيا عن طريق طرح شيء فيها وأنها تظهر بذلك بما يأتي:

أولا – من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [3] والخَلُّ من الطيبات فيكون مباحا.

ثانيا – من السنة بما روي أن النبي ﷺ قال: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[4].

ثالثا – من الأثر: بما روي أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي يجعل فيه الخمر ويقول: ذبحته الشمس والملح[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط 22/24

(2) الخطيب، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 196

(3) سورة الأعراف من الآية : (157)

(7) الترمذي 221/4، برقم 1728، قال أبو عيسَى: ".. وَحَديثُ بن عبَّاسٍ حسَنٌ صَحيحٌ".

(5) ابن حجر، فتح الباري 9 /617، عمدة القاري 108/21، ابن الجوزي، غريب الحديث 355/2 .

رابعا – القياس على الإهاب المدبوغ: فكما أن الجلد المدبوغ بفعل الإنسان، والمتحول من حال إلى حال يصبح طاهرا لقوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فكذا الخمر المتخلل بفعل البشر، والمعنى فيه: أن هذا صلاح لجوهر فاسد فيكون من الحكمة والشرع ألا ينهى عما هو حكمة، **وبيان ذلك:** أن الخمر جوهر فاسد، فإصلاحه يكون بإزالة صفة الخمرية عنه، والتخليل إزالة لصفة الخمرية فعرفنا أنه إصلاح له[1].

(ج) أدلة الرأي الثالث: يمكن الاستدلال لأصحاب الرأي الثالث القائلين بكراهة تخليل الخمر بما استدل به أصحاب الرأي الأول من أدلة على أن تحمل هذه الأدلة على الكراهة وليس التحريم، ويستدل لهم على طهارة الخمر بالتخليل بفعل الإنسان، بما استدل به أصحاب الرأي الثاني.

الرأي الراجح: من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، القائلون بجواز تخليل الخمر بمعالجتها بوضع شيء فيها، وأنها تطهر بذلك، وما ورد من النهي عن ذلك في أول الإسلام كان سدا للذريعة، أما الآن فقد تخلفت تلك العلة فيتخلف معها معلولها، وهذا ما عبر عنه د.ياسين الخطيب بقوله: "وهذا الذي أرجحه، وهو أن الخمر إذا قصد تخليلها أو خللت بطرح شيء فيها أنها تطهر بعد ذهاب الخمرية وانتقالها إلى حالة التخليل وصارت خلا؛ وذلك لأن اسم الخمر زال كما زال وصفها، فاسمها كان خمرا وهي الآن خل، ووصفها تغير من الشدة المطربة إلى السكون، ومن المرارة إلى الحموضة؛ ومن هنا فإنه يسع أصحاب معامل الخمور، أو من يعمل الخمر لنفسه أن يحولوا معاملهم وخمورهم إلى ما فيه فائدة وحلال دون أن يريقوا هذه الخمور التي عندهم"[2].

(1) الخطيب، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 197 وما بعدها.
(2) الخطيب، السابق، ص: 207 .

المطلب الثالث: حكم طهارة غير الخمر بالاستحالة بفعل الآدمي

تقدم القول بأن الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت، وإذا تخللت بوضع شيء فيها اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة آراء: والراجح أنها تطهر بذلك، والسؤال الذي يطرح نفسه هل هذا الحكم يسري على الأشياء التي استحالت من غير الخمر مثل الميتة والخنزير يقعان في المملحة فيصيران ملحا يؤكل، وغير ذلك من الأشياء الأخرى هل تطهر بذلك أم لا؟

تخريجا على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد القائلون بأن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجسا، ولا يعتبر نجسا[1] إذا ملح حمارا كان، أو خنزيرا، أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طينا، وكذلك الخمر إذا صارت خلا، سواء بنفسها أو بفعل إنسان، أو غيره، لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحا أخذا حكم الملح، لأن الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول إلى الخمر ينجس، فيتبين من هذا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها[2].

من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة نجد أنهم يتفقون على أن الأشياء التي استحالت إلى ما فيه طيب وصلاح تطهر بالاستحالة، كالدم يصير لبنا، أو مسكا، أو لحما، وكذا ما يسقى بالماء النجس فيصير زرعا، أو ثمرا، فهو طاهر لذلك، وأما ما استحال إلى نتن وفساد فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يطهر بالاستحالة

(1) المراد أن النجس إذا استحال ملحا كالخنزير ونحوه فإنه يصبح طاهرا.

(2) ابن عابدين 209/1 وما بعدها، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 52/1 وما بعدها، ابن قدامة، المغني 72/1

كالطعام يصير دما، أو عذرة، أو قيئا، أو قيحا، والشراب يصير بولا، أو مذيا، أو وديا، فهذه الأشياء كلها اتفق الفقهاء على أن الاستحالة لا تطهره.[1]

جاء في البحر الرائق: "... والسابع: انقلاب العين، فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة، وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المِمَلَّحَة فتصير ملحا يؤكل.. تطهر عند محمد، خلافا لأبي يوسف، وضُمَّ إلى محمد أبو حنيفة في المحيط، وكثيرٌ من المشائخ اختاروا قول محمد"[2].

وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية حيث يرى طهارة الأشياء وحلها بالاستحالة حيث يقول: "إن الله حرم الخبائث التي هي الدم، والميتة، ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو في غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر، والخمر إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء، وهذا على قول من يقول إن النجاسة إذا استحالت طهرت، أقوى، كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحا ورمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ماء فلا فرق بين أن تستحيل رمادا أو ملحا أو ترابا أو ماء أو هواء ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات، وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس.. وأما سائر النجاسات– يقصد غير الخمر– فيجوز التعمد لإفسادها، لأن إفسادها ليس بمحرم، كما لا يجد شاربها، لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور،

(1) الخطيب، السابق، ص: 207. وما بعدها
(2) ابن نجيم، البحر الرائق 239/1

كما يخاف من مقاربة الخمر، ولهذا جوَّز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة، وجوَّزوا أيضا إحالة النجاسة بالنار وغيرها"[1].

ومن خلال ما تقدم: وبعد هذا التطواف في كتب الفقه الإسلامي ننتهي إلى أن الأشياء المتحولة عن حالتها وصفاتها إلى حالة وصفات أخرى تأخذ حكم ما تحولت إليه، فما تحول من النجاسة إلى الطهارة، كالخمر، والميتة، والخنزير بنفسه سواء تحول بنفسه أو بوضع شيء فيه. وهذا ما انتهت إليه الندوة الفقهية الطبية المنعقدة في الكويت عام 1995م بقولها: "إن الاستحالة تحول المواد النجسة إلى مواد طاهرة، كما تحول المواد المحرمة إلى مباحة شرعا"[2].

حكم تحول عين الخنزير:

اختلف الفقهاء في حكم تحول عين الخنزير إلى عين أخرى هل يطهر بالاستحالة أو لا؟ على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية في رواية، ورواية عن الإمام أحمد، إلى أن نجس العين يطهر باستحالته إلى عين أخرى، فإذا استحالت عين الخنزير إلى ملح فإنه يطهر.

والثاني: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة[3].

والراجح هو الرأي الأول والذي عليه جماهير أهل العلم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها، وخلوها عن المعارض القوي.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 501/21 وما بعدها. قال ابن تيمية: "وأكثر علماء المسلمين يقولون إن النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد" ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم 1 / 403.

(2) الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (8-11 صفر 1418 الموافق 14-17 يونيو 1997).

(3) ابن عابدين 209/1 وما بعدها، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 52/1 وما بعدها، المرداوي، الإنصاف 318/1، الشربيني، نهاية المحتاج 247/1.

المبحث الثالث:

الخنزير من حيث الطهارة والنجاسة

المراد بالخنزير: حيوان خبيث، قال الدميري: الخنزير يشترك بين البهيمية والسبعية، فالذي فيه من السبع الناب، وأكل الجيف، والذي فيه من البهيمية الظلف، وأكل العشب، والعلف.[1]

اختلف الفقهاء في عين الخنزير هل هو نجس أو طاهر؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى نجاسة عين الخنزير وكذلك نجاسة جميع أجزائه، وما ينفصل عنه كعرقه، ولعابه، ومنيه[2].

وحجتهم على ذلك: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس، والضمير في هذه الآية يعود إلى أقرب مذكور إليه وهو الخنزير، فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه؛ وذلك لأن الضمير إذا صلح أن يعود إلى المضاف وهو "اللحم" والمضاف إليه وهو "الخنزير" جاز أن يعود إليه، وعودُه إلى المضاف إليه أولى في هذا المقام، لأنه مقام تحريم، لأنه لو عاد إلى المضاف وهو" اللحم "لم يحرم غيره، وإن عاد إلى المضاف إليه وهو الخنزير حرم اللحم وجميع أجزاء الخنزير، فغير اللحم دائر بين أن يحرم وألا يحرم، فيحرم احتياطا، وذلك بإرجاع الضمير إليه طالما أنه صالح ذلك، ويقوي إرجاع الضمير إلى "الخنزير" أن تحريم لحمه داخل في عموم تحريم الميتة؛ وذلك لأن الخنزير ليس محلا للتذكية فينجس لحمه بالموت[3]. فصح بهذا أن الخنزير بعينه نجس.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 32/21.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع 63/1، الشوكاني، فتح القدير 82/1، النووي، المجموع 215/1، الرملي، نهاية المحتاج 19/1، ابن قدامة، المغني 82/1، المقدسي، الكافي 14/1، البهوتي، كشاف القناع 181/1، ابن حزم، المحلى 390/7.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 32/21 – 33

الرأي الثاني: ذهب المالكية في المشهور من مذهب الإمام مالك إلى القول بطهارة عين الخنزير حال الحياة.[1]

وحجتهم على ذلك: أن الأصل في الأشياء الطهارة، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والأصل في كل حي الطهارة والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة، فكل حي ولو كان كلبا وخنزيرا فهو طاهر، وكذلك عرقه، ولعابه، ودمعه، ومخاطه[2].

الرأي الراجح: يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة عين الخنزير وكل أجزائه، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي، لاسيما وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ نص في محل النزاع، فيجب المصير إليه والعمل بمقتضاه.

ويتخرج على القول بنجاسة عين الخنزير وكل أجزائه ما يأتي:

1 – حكم دباغ جلد الخنزير:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ[3]، ولا يجوز الانتفاع به؛ لأنه نجس العين، والدباغ كالحياة، فكما أن الحياة لا تدفع النجاسة عنه، فكذا الدباغ.

ويضيف المالكية: إن عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ بأنه ليس محلا للتذكية إجماعا، فلا تعمل فيه، فكان ميتة، فلا يطهر بالدباغ، ولا يجوز الانتفاع به[4].

---

(1) الصاوي، الشرح الصغير 43/1

(2) الصاوي، الشرح الصغير 43/1، الموسوعة الفقهية الكويتية 33/21

(3) روي عن أبي يوسف أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، ويقابل الرواية المشهورة عند المالكية في عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ ما شهره عبد المنعم بن الغرس من أن جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء إذا دبغ سواء ذكي أم لا . الموسوعة الفقهية الكويتية 34/21

(4) الكاساني، بدائع الصنائع 74/1، ابن عابدين 136/1 وما بعدها، الدسوقي 54/1 وما بعدها، الحطاب، مواهب الجليل 101/1، النووي، المجموع 217/1، البهوتي، كشاف القناع 54/1 وما بعدها، ابن قدامة، المغني 66/1.

2 – حكم سؤر الخنزير:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية الحنابلة إلى نجاسة سؤر الخنزير وكذا لعابه المتولد منه؛ وذلك لنجاسة عينه، ويكون تطهير الإناء الذي ولغ فيه الخنزير بأن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[1] وفي رواية: " فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"[2]، وفي أخرى: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[3]، قالوا: إذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير أولى، لأنه أسوأ حالا من الكلب، والحرمة فيه أشد، ولأن الخنزير لا يقتنى بحال، ولأنه منصوص على تحريمه في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

والحنفية يرون نجاسة سؤره كما تقدم لكن تطهير ما ولغ فيه الخنزير يكون بغسله ثلاث مرات، **أما المالكية** فيرون عدم نجاسة سؤر الخنزير؛ وذلك لطهارة لعابه عندهم، وأن غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثبت تعبدا فلا يدخل فيه الخنزير[4].

3 – حكم شعر الخنزير:

يرى جمهور الفقهاء نجاسة شعر الخنزير، ويتخرج على ذلك عدم جواز استعماله، أو الانتفاع به.

ويرى الشافعية: أنه لو خرز خف بشعر الخنزير لم يطهر محل الخرز بالغسل أو بالتراب، لكنه معفو عنه، فيصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى[5].

---

(1) مسلم 234/1 برقم، 279

(2) مسلم، السابق، الموضع نفسه.

(3) مسلم، السابق، الموضع نفسه.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق134/1، الخرشي على مختصر خليل 119/1، الصاوي، الشرح الصغير /86، الرملي، نهاية المحتاج 236/1، البهوتي، كشاف القناع 182/1

(5) الأنصاري، أسنى المطالب 21/1

ويرى الحنابلة: وجوب غسل ما خرز به رطبا، ويباح عندهم استعمال منخل من الشعر النجس في يابس لعدم تعدي نجاسته، ولا يجوز استعماله في الرطب لانتقال النجاسة بالرطوبة[1].

ويرى الحنفية: جواز استعمال شعره للخرازين للضرورة[2].

أما المالكية فيرون طهارة شعر الخنزير فإذا قص بمقص جاز استعماله، وإن وقع القص بعد الموت؛ لأن الشعر مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، إلا إنه يستحب غسله للشك في طهارته ونجاسته، أما إذا نتف فلا يكون طاهرا[3].

4 – حكم تحول عين الخنزير: اختلف الفقهاء في حكم تحول عين الخنزير إلى عين أخرى هل يطهر بالاستحالة أو لا؟ على رأيين: والراجح أنه يطهر وقد سبق بيان ذلك[4].

المبحث الرابع:
حكم التداوي بأعضاء الخنزير

تمهيد: نشرت وسائل الإعلام في الأيام الماضية خبرا مفاده:" حقق نجاح جراحين أميركيين في زراعة كلية خنزير في جسم إنسان، اختراقًا علميًا كبيرًا، بعث بآمال كبيرة لدى الملايين حول العالم، وبات السؤال الأبرز على الساحة الطبية، هل أضحت زراعة أعضاء الخنازير الخيار الأمثل للإنسان؟ وهل يمكن أن تحل هذه التقنية نقص أعضاء المتبرعين "وقال الجراح المسؤول عن الزراعة روبرت مونتغومري: إن الخنازير المعدلة وراثيًا يمكن أن تكون مصدرًا مستدامًا ومتجددًا للأعضاء .."، وبناء على هذا الخبر تباينت

(1) البهوتي، كشاف القناع 56/1
(2) الكاساني، بدائع الصنائع 63/1
(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 49/1
(4) تقدم بيان هذه المسألة في المبحث الثالث، المطلب الثالث.

وجهات نظر الفقهاء المعاصرين حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، وفيما يلي بيان لهذه المسألة، فأقول:

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي في الجملة، وأن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، ولا خلاف أيضا – فيما يبدو لي– في عدم مشروعية التداوي بالسحر والدجل، والشعوذة، ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في حرمة تناول أجزاء الخنزير المختلفة في حال الاختيار، فلا يحل تناول لحمه، أو شحمه، أو جلده، أو عصبه، أو غضروفه، أو مخه، أو عظمه، أو رأسه، أو أطرافه، أو لبنه، أو غيرها من سائر أجزائه[1].

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم التداوي بأعضاء الخنزير في حال الاضطرار هل يجوز أو لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: يرى القائلون به حرمة التداوي بأعضاء الخنزير، وعليه فلا يجوز نقل عضو من أعضائه للإنسان، لأن الخنزير محرم في الشريعة الاسلامية، ومحرم علينا تناول لحومه، وشحومه، والانتفاع الداخلي بأعضائه لما يأتي:

أولا – من الكتاب ما يأتي:

1 – قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[2].

2 – ولقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ﴾[3].

(1) ابن الهمام، فتح القدير 64/1 – 65، عليش، شرح منح الجليل 600/1، النووي، المجموع 5/9، المقدسي، الكافي 489/1، ابن حزم، المحلى 388/7

(2) سورة المائدة، من الآية : (3)

(3) سورة الأنعام، آية : (145)

وجه الدلالة: ظاهر هاتين الآيتين يفيد حرمة تناول لحم الخنزير إلا أن العلماء قالوا بحرمة تناول جميع أجزائه كذلك، وعللوا تخصيص اللحم بالذكر في الآيتين دون بقية أجزاء الخنزير بأن اللحم معظم مقصوده إذ يذبح للقصد إلى لحمه[1].

قال الجصاص: "إن لحم الخنزير وإن خص بالذكر إلا أن المراد جميع أجزاء الخنزير وقد خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته وما ينبغي منه، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد، وخص القتل بالذكر لأنه أعظم ما يقصد به الصيد، فخص لحم الخنزير بالنهي تأكيدا لحكم تحريمه، وحظرا لسائر أجزائه فدل على أن المراد بالحظر سائر أجزائه"[2].

ثانيا – من السنة بما يأتي:

1 – ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم –عليه السلام– حكما مقسطا فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد"[3].

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ بما سيكون من أمر هذه الأمة من نزول عيسى – عليه السلام– وقتله الخنزير وإنه ينزل بحكم الإسلام ويحكم به، وقد صوب رسول الله ﷺ قتله للخنزير مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال، فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح الرسول–عليه السلام– قتله فيضيع، فصح بهذا أنه يحرم تناول جميع أجزائه.[4]

2 – ولقول النبي ﷺ:" إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها. "[5]

---

(1) إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص: 245

(2) الجصاص 153/1

(3) البخاري 774/2، برقم 2109، مسلم 1 /135، برقم 155.

(4) إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، السابق، ص: 248

(5) ابن حجر، فتح الباري 261/13، السندي، شرح سنن ابن ماجة 250/1، المناوي، فيض القدير216/2، تحفة الأحوذي205/1 .

ثالثا – الإجماع – أجمع العلماء سلفا وخلفا على تحريم تناول جميع أجزاء الخنزير، فقد قال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه "[1] وقال المقدسي:" لا خلاف في تحريمه بين أهل العلم"[2] وقال ابن حزم:" أجمعت أقوال العلماء على حرمة عين الخنزير فلا يحل أكل شيء منه"[3].

ومع التسليم بما ذكره القائلون بالمنع من أدلة فهي أدلة تتعلق بحال الاختيار، بحيث يكون الإنسان مخيرا بين مباح ومحرم، أو كان هناك دواء مباح آخر، أما في حال الاضطرار فلا محل لإعمال ما سبق من أدلة، لأنها –والحال كذلك– تكون خارجة عن محل النزاع، إذ هو في التداوي بهذه المحرمات على سبيل الاضطرار، وما ذكر من أدلة يتعلق بحال الاختيار فافترقا.

الرأي الثاني: يرى القائلون به مشروعية التداوي بأعضاء الخنزير في الجملة[4] وفق ضوابط محددة سيأتي ذكرها.**وأصحاب هذا الرأي عللوا قولهم بما يأتي:**

أولا – من الكتاب بما يأتي:

1 – قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5] .

2 – قوله عز وجل: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[6] قال الشوكاني: "أي سخر لعباده جميع ما خلقه، في سماواته وأرضه، مما تتعلق به مصالحهم، وتقوم به معايشهم، ومما سخره لهم من مخلوقات السموات: الشمس، والقمر، والنجوم النيرات، والمطر، والسحاب، والرياح"[7].

---

(1) النووي، المجموع 7/9

(2) المقدسي، الشرح الكبير 67/11

(3) ابن حزم، المحلى 142/11

(4) ذهبتْ إلى هذا الرأي دار الإفتاء المصرية، ود/ نصر فريد واصل، ود/ علي جمعة، ولفيف من المعاصرين .

(5) سورة البقرة، آية : (29)

(6) سورة الجاثية، آية : (13)

(7) انظر، فتح القدير5/5

3 – قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

4 – قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

5 – قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3].

وجه الدلالة: دلت الآيات سالفة الذكر على أن الشريعة الإسلامية راعت حال الاضطرار، كما راعت حال الاختيار، وأن المسلم مأذون له فعل ما اضطر إليه، إذا كان هذا محققا لمصلحة الإنسان في نفسه أو ماله؛ لأجل ذلك ينص الفقهاء على جواز أكل الميتة لاستبقاء الحياة، سواء أكانت ميتة الحيوان، أم ميتة الآدمي، وجوزوا بقر بطن الآدمي الميت لاستخراج ما في جوفه من الجواهر، بل نص الفقهاء على أن من لم يفعل ذلك حال الضرورة لاستبقاء نفسه فهو آثم، قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار[4].

ثانيا – من السنة: قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[5] وهذا نص في ضرورة العمل على رفع حالة الضرر عن الإنسان، لاسيما إذا استحر المرض بالآدمي، وبلغ منه الألم مبلغا.

---

(1) سورة البقرة، آية : (173)

(2) سورة المائدة، آية : (3)

(3) سرة الأنعام، آية : (119)

(4) القرطبي 232/2

(5) ابن ماجة 784/2، برقم 2340 عن ابن عباس، المناوي، فيض القدير 6484/12، برقم 9899، الدار قطني 77/3 برقم 288 عن أبي سعيد الخدري بزيادة: " من ضار، ضار الله به " مصباح الزجاجة، 48/3، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع " البيهقي، السنن الكبرى 156/6 .

ثالثا: القواعد الفقهية

أ – الضرورات تبيح المحظورات[1]:

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

ب – المشقة تجلب التيسير[2]:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام:" بعثت بالحنيفية السمحة "[4].

ج – الضرر يزال[5]: وليس ثمة ما يستوجب الإزالة أعظم من المرض الذي يودي بالحياة، ويلحق الآلام المبرحة بالإنسان.

ضوابط المشروعية: إذا كنا قد سوغنا مشروعية التداوي بأعضاء الخنزير على النحو سالف الذكر فإن هذا القول ليس على إطلاقه، ولكنه مقيد ببعض القيود والضوابط نوردها على النحو الآتي:

1 – أن يغلب على ظن أهل الاختصاص (أهل الطب) إمكان انتفاع الإنسان بأعضاء الخنزير في جسده، بما يحقق مصلحته، إذ الكون كله بما فيه مسخر لخدمة الإنسان.

2 – ألا يوجد دواء آخر، من حيوان طاهر، أو لم يوجد من يتبرع بأعضائه بعد وفاته من آدمي.

3 – أن توجد ضرورة تدعو إلى ذلك أو حاجة تنزل منزلتها، على أن تكون الضرورة حالة وقائمة بالفعل، وأن تقدر بقدرها.

---

(1) الشاطبي، الموافقات 145/4، ابن نجيم الأشباه والنظائر 85/1.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، 76/1، السبكي، الأشباه والنظائر/59، ابن نجيم، الأشباه والنظائر/75

(3) سورة الحج، آية : (78)

(4) الإمام أحمد، المسند266/5، برقم 22345، الطبراني، الطبراني، المعجم الكبير170/8، برقم7715

(5) السبكي، الأشباه والنظائر51/1، السيوطي، الأشباه والنظائر83/1، ابن نجيم، الأشباه والنظائر85/1.

4 – ألا يترتب على نقل هذا العضو ضرر أكبر من الانتفاع المرجو منه.

5 – أن يجري هذه العمليات أهل الاختصاص من الأطباء الحاذقين، وأن يكون ذلك في مراكز علمية متخصصة مرخص لها بإجراء هذه العمليات، وخاضعة لإشراف الدولة التي تجرى فيها هذه الجراحات، فإذا تحققت الضوابط سالفة الذكر ساغ القول بمشروعية الانتفاع بأعضاء الخنزير.

المبحث الخامس:

حكم استخدام مشتقات الخنزير في الأدوية والعلاج

أثبت التقدم العلمي الحديث إمكان الاستفادة من بعض مشتقات الخنزير مثل الأنسولين الخنزيري لمرضى السكر، وكذا إمكان استخدام جلد الخنزير لترقيع جلد الإنسان عند تعرضه للحريق، وكذا استخدام أجزاء الخنزير في تصنيع الكثير من المستحضرات الدوائية والصيدلانية المهمة، مثل تصنيع محافظ كبسولات الأدوية، وأيضا في تحضير التحاميل (اللبوس) الشرجية والمهبلية؛ لأنه يذوب بفعل حرارة الجسم، وكذا استعماله كمضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد، وكمرقي موقف لنزيف الدم في الأعمال الجراحية، كما يستعمل الجلاتين المأخوذ من الخنزير كمدد لبلازما الدم في حال فقدان كميات كبيرة من الدم كما يحدث في الجروح الكبيرة، كما يستخدم في تحضير المراهم والكريمات، **وهنا يبرز سؤال مؤداه هل يجوز استخدام مشتقات الخنزير في علاج الإنسان أم لا؟**

المطلب الأول: حكم استعمال الأنسلوين الخنزيري

أثبت العلم الحديث أن " الأنسولين " المستخلص من بنكرياس الخنزير له أثر فعال في تخفيض معدل السكر بالدم لدى المرضى بالبول السكري، الذين لا تفرز غدد البنكرياس لديهم كمية الأنسولين اللازمة لتوازن السكر في الدم، " والأنسولين " هرمون تفرزه غدد " لانجرهانز " بالبنكرياس، ويؤدي نقص إفرازه إلى مرض البول السكري، كما أن " الأنسولين " يساعد أنسجة الجسم على أكسدة السكر إلى ثاني أكسيد الكربون

وماء، كما يساعد الكبد والعضلات على اختزان السكر على شكل " جليكوجين " أي نشاء حيواني، ويساعد أيضاً على تحويل السكر إلى دهن يُختزن تحت الجلد وفي أماكن أخرى لاستعماله عند فقدِ الغذاء[1].

وبناء على ذلك يتأتى السؤال على حكم التداوي بأنسولين الخنزير هل يجوز أو لا؟ ويمكن تخريج حكم هذه المسألة على خلاف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم والنجس، فمن قال بعدم مشروعية التداوي بالمحرم والنجس يتخرج على قولهم عدم جواز التداوي بأنسولين الخنزير، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة في المذهب[2]. ومن قال بالجواز المقيد بضوابطه يتخرج على قولهم جواز التداوي بأنسولين الخنزير، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[3] وجمهور الشافعية[4]، والظاهرية.[5] وهو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين عند الضرورة المقيدة بضوابطها الشرعية والمتمثلة فيما يأتي:

1 – أن تدعو إلى ذلك ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها.

2 – أن يكون المريض في حالة يخشى عليه فيها من الموت أو الضرر الشديد.

---

(1) حسين، زينب مبادىء علم الأدوية والعلاج – مجموعة من العلماء، ترجمه إلى العربية: مجلة الوعي الإسلامي – العدد 166/1978، وينظر: رجائي، د. أحمد، المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء ص26، الموسوعة العربية الميسرة 244/1 .

(2) ابن عابدين، رد المحتار 215/4، النووي، المجموع 50/9، النووي، روضة الطالبين 285/3، الشربيني، مغني المحتاج 188/4، ابن قدامة، المغني 605/8.

(3) اشترط القائلون لجواز التداوي بالمحرم والنجس من الحنفية: أن يعلم أن فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره . الموسوعة الفقهية الكويتية 119/11.

(4) يرى الشافعية أن المحرم والنجس إذا كانا مستهلكين في غيرهما يجوز التداوي بهما بشرطين : أن يكون عارفا بالطب، حتى لو كان فاسقا في نفسه، أو إخبار طبيب عدل مسلم، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر . الموسوعة الفقهية الكويتية 119/11

(5) ابن عابدين، رد المحتار 215/4، النووي، المجموع 50/9، النووي، روضة الطالبين 285/3، الشربيني، مغني المحتاج 188/4، ابن حزم، المحلى 426/7 .

3 – ألا يوجد بديل آخر يقوم مقامه، وذلك بعد بذل السعة والجهد في طلب الدواء المباح؛ وذلك لأن هنالك أنسولينا مستخلصا من الأبقار، أو يوجد ويصعب الحصول عليه إلا بمشقة شديدة بالغة؛ كأن يكون الدواء المباح ثميناً جداً، والمعلوم أن المشقة تجلب التيسير.

4 – أن يصفه طبيب حاذق ثقة أمين[1].

ويستدل على هذا بالأدلة الدالة على مشروعية تناول المحظورات عند الضرورة، وقد تقدم ذكرها فلا حاجة للإعادة مرة أخرى، وهذا ما ذهب إليه العلامة محمود شلتوت بقوله:" التداوي بالغدد والعصارات المتخذة من الخنزير إذا وصفها طبيب حاذق في الطب صادق أمين، ولم يوجد غيرها مما يقوم مقامها في العلاج يباح تناوله، ولا يكون في متناوله أو الإشارة بتناوله بغي على التشريع. "[2]

وقد صدرت توصية عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية الطبية مفادها:" الأنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية"[3] ومع تقدم الطب أمكن التخلص من الأنسولين الخنزيري بتصنيع الأنسولين الإنساني كيميائيا.[4]

(1) يراجع فتوى حكم التداوي بأنسولين الخنزير منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : http://www.fatawah.net/Fatawah/596.aspx

(2) شلتوت، محمود، الفتاوى، ص381

(3) موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islamset.com

(4) عجلوني، عبد المهدي، التداوي بالمحرمات، ص: 95 .

المطلب الثاني: حكم الكبسولات الدوائية المصنعة من جيلاتين الخنزير

وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى القائلون به عدم مشروعية الانتفاع بمشتقات الخنزير اختيارا في الكبسولات الدوائية المصنعة من جيلاتين الخنزير، وإنما يشرع ذلك عند الاضطرار لا غير، وذلك وفقا لتوافر ضوابط الضرورة في الفقه الإسلامي.[1]

وأصحاب هذا الرأي عللوا قولهم بجواز استعمال الأدوية المصنعة من جيلاتين الخنزير عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، عملا بالقاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات" وذلك وفقا لضوابط نظرية الضرورة السابق ذكرها وشروطها.

الرأي الثاني: يرى القائلون به مشروعية الاستفادة من الانتفاع بمشتقات الخنزير في العلاج اختيارا، وذلك إذا استحالت الجلود والعظام المصنعة منها هذه المواد استحالة كاملة على النحو الذي سبق بيانه عند الكلام على أحكام الاستحالة، وإلى هذا الرأي ذهب جماعة من العلماء المعاصرين، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الفقهية الثامنة[2].

وأصحاب هذا الرأي عللوا رأيهم بأن الأدوية المصنعة من جيلاتين الخنزير إذا تحققت فيها الاستحالة الكاملة للعظام والجلود المستخلص منها الجيلاتين فإنها تصبح طاهرة.[3].

الرأي الراجح: يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز الانتفاع بمشتقات الخنزير في العلاج اختيارا، وذلك إذا استحالت الجلود والعظام المصنعة منها هذه المواد استحالة

---

(1) الزحيلي، محمد، أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: 11، إدريس، عبد الفتاح، مواد نجسة في الغذاء والدواء، ص: 124 وما بعدها.

(2) الأشقر، محمد، المواد المحرمة والنجسة واستعمالها في الغذاء والدواء، ص: 20، سرحان، نادي قبيصي سرحان، البشير، د/ حسن عبد الغفار، السابق، ص: 35

(3) ابن حزم، المحلى 138/1

كاملة؛ لأنها خرجت بالاستحالة عن حالتها الأولى إلى حالة أخرى واسم آخر؛ ومن ثم تأخذ حكم ما آلت إليه، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم على النحو الذي سبق بيانه عند الكلام على أحكام الاستحالة.

وهذا ما رجحه العلامة محمود شلتوت بقوله: "يجوز التداوي بالغدد والعصارات المتخذة من الخنزير إذا وصفها طبيب حاذق في الطب، صادق أمين، ولم يوجد غيرها مما يقوم مقامها في العلاج يباح تناوله، ولا يكون في متناوله بغي على التشريع، ولا عدوان يتجاوز به قدر الضرورة. "[1]

المطلب الثالث: حكم استعمال المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير

يتفرع على خلاف الفقهاء في المسألة السابق خلافهم في استعمال المراهم والكريمات المتخذة من شحم الخنزير بين قائل بالمنع، وقائل بالجواز إذا تحقق الاستحالة الكاملة لهذه لمشتقات الخنزير.

سبب الخلاف في هذه المسألة: يرجع سبب الخلاف في حكم استعمال المراهم والكريمات المأخوذة من شحم الخنزير إلى خلاف الفقهاء في مسألة الاستحالة، هل استحالة النجاسة استحالة إلى حقيقة أخرى وزوال أوصاف النجاسة تماما يكسبها الطهارة أم لا؟ وهل تنتقل العين المتحولة من الحرمة إلى الإباحة أم لا؟

فمن رأى أن الاستحالة تطهر العين المستحيلة وتغير حكم العين من التحريم إلى الإباحة – وفقا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما تقدم بيانه – قال بمشروعية استخدام المراهم والكريمات المصنعة من شحون الخنزير، وكذا ما كان في معناها من الأدوية الأخرى.

ومن رأى أن الاستحالة لا تطهر العين المستحيلة ولا تؤثر في تغيير الحكم الشرعي الأصلي الذي هو التحريم قال بعدم جواز استخدام المراهم والكريمات المتخذة

(1) شلتوت، الفتاوى، ص: 381

من شحوم الخنزير، إذ ليس ثمة ضرورة أو حاجة تنزل منزلتها تدعو إلى هذا الاستخدام، لاسيما في ظل توافر البدائل الأخرى المشروعة.

والراجح في هذه المسألة هو الأول؛ لأن دهن الخنزير أضيفت اليه مواد كيميائية وتحول إلى نوع من الدواء، فإنه في هذه الحالة يجوز استخدام هذا الدواء لأن هذا الدهن فقد خصائصه باختلاطه بالمواد الكيميائية، ولأن العين بالاستحالة انتقلت من حالة إلى حالة، ومن وصف إلى وصف آخر، ومن اسم إلى اسم آخر؛ ومن ثم يتأتى القول بجواز استخدام المراهم والكريمات المصنعة من شحوم الخنزير والتي تحققت فيها الاستحالة الكاملة على النحو الذي قاله الفقهاء.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين حيث أفتى بجواز التداوي بشحوم الخنزير اختيارا.[1]

قال ابن القيم: "ومن الممتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزورع والثمار والرماد والتراب والخل لا لفظا ولا نصا ولا قياسا"[2].

وهذا الرأي ذهبتْ إليه "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية"– وقد بحثت موضوع " المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء " بدولة الكويت، وذلك في الفترة من22 – 24 من شهر ذي الحجة 1415هـ الموافق 22 – 24 من شهر مايو 1995: بقولها: الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحوِّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحوِّل المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك:

---

(1) يراجع نص الفتوى على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_4629.shtmlاسترجعت بتاريخ 20 أبريل 2022م

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين 15/1

– الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال.

–الصابون الذي يُنتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

– الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.

– المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة "[1].

المطلب الرابع: حكم استخدام لقاح كورونا المتخذ من مشتقات الخنزير.

يتفرع على الخلاف في المسائل السابقة الخلاف في لقاح كورونا المصنع من مشتقات الخنزير، **بحيث يخرج على رأي من قال بالمنع** في المسائل السابقة المنع ههنا إلا في حالة الضرورة، بحيث لايوجد لقاح طاهر مباح، ففي هذه الحالة يتأتى القول بالجواز، فإن وجد لقاح آخر طاهر لم يجز العدول عنه إلى المتخذ من مشتقات الخنزير.

ومن قال بالجواز هناك يتخرج على كلامه القول بالمشروعية هنا بناء على نظرية الاستحالة التي تحيل المادة من حالة إلى حالة، ومن وصف إلى وصف آخر، ومن اسم إلى اسم آخر، ومن ثم يكون حكمها بحسب ما آلت إليه، وبحسب ما يترتب عليها من منافع ومصالح، أو مفاسد وأضرار، والمادة المتخذة من مشتقات الخنزير قد تحولت طبيعتها ومكوناتها إلى أخرى، واستحالت إليها، بحيث أصبحت مادة أخرى جديدة ومن ثم يكون اللقاح المتخذ من مشتقات الخنزير لعلاج كورونا جائزا اختيارا.

وهذا ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية حيث جاء في فتوى لها عبر موقعها الرسمي: "أن ذلك يجوز ما دامت هذه المادة المستخدمة فيها(اللقاح) قد تحولت طبيعتها ومكوناتها الخنزيرية إلى مادة أخرى واستحالت إليها بحيث أصبحت مادة أخرى جديدة؛

(1) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، توصيات الندوة الفقهية الثامنة على موقع : www.islamset.com

لأن تحول هذه المادة المستخدمة في اللقاح إلى مادة أخرى أثناء عملية التصنيع حينها لا تسمى خنزيرا، ولا يَصْدُق عليها أنَها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها جزء من الخنزير، ولا مانع حينئذ من استخدامها في اللقاح للتداوي من فيروس "كورونا" وغيره من الأوبئة والأمراض" **وأضافت**: أن الأمر يسري كذلك "لو كانت هذه المادة لا تزال من الناحية الطبية يطلق عليها أنها من مكونات الخنزير، ولكن لم يوجد ما يحل محلها من الطاهرات في سرعة العلاج أو كفاءته؛ فيجوز تصنيعها واستخدامها كذلك". ومن ثم فإنَّ الدواء الذي يتم إنتاجه من مشتقات الخنزير لعلاج جائحة كورونا إذا تم استخلاصه بطريقة حولته إلى عين أخرى؛ فإنَّه يطهر بالاستحالة عند جمعٍ من أهل العلم؛ قال ابن عابدين في حاشيته:"الاستحالة إلى الطَّيِّبِيَّة وهي من المطهرات عندنا"[1]. وقال الدسوقي في حاشيته وهو يتكلم عن طهارة المسك: "لاستحالته، أي: استحالة أصله، وإنَّما كان طاهرًا مع نجاسة أصله لاستحالة أصله"[2].

يشار إلى أن مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بيّن أنّه حتى لو اشتمل لقاح فيروس "كورونا" المستجد في مكوناته على مواد نجسة أو محرمة، فإنّه يجوز استعماله، وذلك إعمالا لقاعدة "الاستحالة" وقاعدة "جواز التداوي بالنَّجس إذا لم يوجد غيره". كما أشار المجلس إلى قاعدة أنّ "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"، حيث إنّ هذا المرض قد اختصّ عن كثير من الأمراض بما اتصفَ به من سرعة الانتشار والعدوى، وما ألحقه من أضرار ومفاسد عظيمة بالأرواح والأموال وسائر منافع النَّاس، فإن لم يكن التداوي بهذا اللقاح ضرورةٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ؛ فإنَّه حاجةٌ عامَّةٌ في حقِّ كافة الخلق[3].

(1) ابن عابدين، رد المحتار 209/1، ابن نجيم، غمز عيون البصائر 1 /251

(2)ا لدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 52/1

(3) فتوى دار الإفتاء المصرية منشورة على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: https://arabic.sputniknews.co

المطلب الخامس: أنواع أخرى من التداوي بالخنزير

أثبت الطب الحديث إمكان التداوي ببعض أعضاء الخنزير مثل استخدام أوردة الخنزير، وكذا جلده للتداوي من الحروق، وصمامات القلب المأخوذة منه وغير ذلك من أنواع التداوي الأخرى،

وبناء على ما سبق في بيان حكم الأعضاء المستحيلة أقول: إذا كانت هذه المادة المستخرجة من الخنزير قد تحولت طبيعتُها ومكوناتُها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها في أثناء صناعة الصمام، أو الأوردة، أو غير ذلك وأصبحت مادةً جديدةً لا يَصْدُق عليها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها أنها جزء من الخنزير، فلا مانع شرعًا من استيرادها واستخدام الصمامات المذكورة والتداوي بها[1] تخريجا على ما قال به فريق كبير من العلماء، وفي هذه الحالة يجوز التداوي بها اختيارا في غير حالة الضرورة. أما إذا لم تتحول المادة عن حالتها الأصلية وبقيت على حالتها النجسة ففي هذه الحالة يتخرج الحكم فيها على كلام الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم والنجس، وأنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، ولم يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات.

قال النووي: "قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها؛ فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه يحمل حديث: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره وليس حراما إذا لم يجد غيره"[2]. فاتضح: أنه إذا كان التداوي بالمحرم أو بما فيه نجاسة يدفع المرض، أو يعجل بالشفاء لقوة فاعليته، ولا يوجد في المباح ما هو مثله في ذلك؛ جاز الإقدام على التداوي به. ويحمل حديث النهي عن التداوي بالمحرم على حالة ما إذا وجد ما يقوم مقامه من

(1) يراجع فتوى دار الإفتاء المصرية على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: https://www.vetogate.com/4504784

(2) النووي، المجموع 45/9

الطاهرات؛ قال ابن حجر في الفتح: "الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما، كالميتة للمضطر"[1].

نتائج البحث

بعد البحث في موضوع التداوي بأعضاء الخنزير على النحو الذي سلف بيانه، انتهيت إلى النتائج الآتية:

أولا – التداوي من الأمراض مشروع في الجملة وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

ثانيا – لا يجوز التداوي بالمحرم والنجس اختيارا، ويجوز اضطرارا، إذا لم يكن ثمة دواء مباح طاهر، وقال بذلك طبيب ماهر حاذق بالطب، ودعت إلى ذلك ضرورة، أو حاجة تنزل منزلتها.

ثالثا – اختلف الفقهاء في حكم نجاسة عين الخنزير والراجح فقها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية القائلون بنجاسة عين الخنزير وكذلك نجاسة جميع أجزائه، وما ينفصل عنه، خلافا للمالكية القائلون بطهارة عينه بناء على أن الأصل في كل حي الطهارة والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة، ويتخرج على هذا الخلاف بين الجمهور والمالكية خلافهم في طهارة جلده بالدباغ، فالجمهور على عدم طهارته، خلافا للمالكية، وكذا يجري الخلاف السابق في سؤره، وشعره، والراجح ما عليه جمهور الفقهاء.

رابعا – يتخرج حكم التداوي بأنسولين الخنزير بناء على خلاف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرَّم والنجس، فمن قال بعدم مشروعية التداوي بالمحرم والنجس يتخرج على قولهم عدم جواز التداوي بأنسولين الخنزير، وهذا ما ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة في المذهب. ومن قال بالجواز المقيد بضوابطه يتخرج على قولهم جواز التداوي بأنسولين الخنزير، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية وجمهور

(1) ابن حجر، فتح الباري 339/1

الشافعية، والظاهرية، وهو ما ذهب إليه جمهور المعاصرين عند الضرورة المقيدة بضوابطها الشرعية، وهو الراجح فقها إذا لم يوجد غيره من الطاهرات، ولا يكون في متناوله أو الإشارة بتناوله بغي على التشريع.

خامسا – يتخرج حكم الكبسولات الدوائية المصنعة من جيلاتين الخنزير على حكم النجاسات التي استحالت إلى الطاهرات؛ ومن ثم فالأدوية المصنعة من جيلاتين الخنزير إذا تحققت فيها الاستحالة الكاملة للعظام والجلود المستخلص منها الجيلاتين فإنها تصبح طاهرة ويجوز استخدامها اختيارا، خلافا لما يراه البعض من عدم تحقق الاستحالة الكاملة فيها، وأن الجواز هنا لا يتحقق اختيارا وإنما يتأتى اضطرارا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، والراجح الأول لأنها خرجت بالاستحالة عن حالتها الأولى إلى حالة أخرى واسم آخر؛ ومن ثم تأخذ حكم ما آلت إليه.

سادسا – الراجح فقها جواز استعمال المراهم والكريمات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لأن دهن الخنزير أضيفت إليه مواد كيميائية، وتحول إلى نوع من الدواء؛ فإنه في هذه الحالة يجوز استخدام هذا الدواء؛ لأن هذا الدهن فقد خصائصه باختلاطه بالمواد الكيميائية، ولأن العين بالاستحالة انتقلت من حالة إلى حالة، ومن وصف إلى وصف آخر، ومن اسم إلى اسم آخر، ومن ثم يتأتى القول بجواز استخدام المراهم والكريمات المصنعة من شحوم الخنزير والتي تحققت فيها الاستحالة الكاملة على النحو الذي سلف بيانه.

سابعا – يجوز استخدام لقاح كورونا المتخذ من مشتقات الخنزير بناء على نظرية الاستحالة التي تحيل المادة من حالة إلى حالة، ومن اسم إلى اسم آخر، ومن ثم يكون حكمها بحسب ما آلت إليه، وبحسب ما يترتب عليها من منافع ومصالح، أو مفاسد وأضرار، والمادة المتخذة من مشتقات الخنزير قد تحولت طبيعتها ومكوناتها إلى أخرى واستحالت إليها بحيث أصبحت مادة أخرى جديدة؛ ومن ثم يكون اللقاح المتخذ من

مشتقات الخنزير لعلاج كورونا جائزا اختيارا، خلافا لما يراه البعض من أن الجواز ههنا مقيد بحالة الاضطرار، دون الاختيار، والراجح الأول.

ثامنا – استخدام أوردة الخنزير، وكذا جلده للتداوي من الحروق، وصمامات القلب المأخوذة منه وغير ذلك من أنواع التداوي الأخرى، يجوز التداوي بها إذا كانت هذه المادة المستخرجة من الخنزير قد تحولت طبيعتُها ومكوناتُها الخنزيرية إلى مادة أخرى استحالت إليها في أثناء صناعة الصمام، أو الأوردة، أو غير ذلك وأصبحت مادةً جديدةً لا يَصْدُق عليها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها أنها جزء من الخنزير؛ ومن ثم فلا مانع شرعًا من استيرادها واستخدام الصمامات المذكورة والتداوي به تخريجا على ما قال به فريق كبير من العلماء، وفي هذه الحالة يجوز التداوي بها اختيارا في غير حالة الضرورة، أما إذا لم تتحول المادة عن حالتها الأصلية وبقيت على حالتها النجسة ففي هذه الحالة يتخرج الحكم فيها على كلام الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم والنجس، وأنه لا يجوز إلا في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، ولم يوجد ما يقوم مقامها من الطاهرات.

التوصيات: من خلال دراسة هذا الموضوع يوصي البحث بما يأتي:

أولا – دراسة هذا الموضوع ووضعه على مائدة البحث العملي في المجامع الفقهية في العالم العربي والإسلامي، مع الاستعانة بالرأي الفني لدى المتخصصين في المجال العملي.

ثانيا – تناول هذا الموضوع في رسائل الماجستير والدكتوراة من خلال أقسام الشريعة الإسلامية في الأكاديميات العلمية في العالم العربي والإسلامي، من أجل الوقوف على كافة النوازل المتعلقة بها وبيان حكمها للمكلفين.

أهم المصادر والمراجع

ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية- بيروت- الكويت- 1407- 1986، ط: 14، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط.

ابن الهمام: كمال الدين محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت

ابن جزي: الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة، بيروت لبنان.

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- 1421هـ - 2000م.

ابن عبد البر: أبو يوسف عمر بن عبد الله، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، تحقيق مصطفي بن أحمد العلوي 1387هـ.

ابن فرحون: برهان الدين ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422/ 2001.

ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ /1996 م.

ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416 هـ /1996 م.

ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، ط2.

ابن نجيم: لزين العابد ين بن إبراهيم الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع 1387 هـ / 1968 م.

أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب

الأندلسي: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار النشر: دار حراء – مكة المكرمة – 1406، ط1، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.

الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط1، الناشر، دار الكتاب الإسلامي. 1422 هـ / 2000 م .

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 هـ /1987م.

البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، دار النشر: المكتب الإسلامي– دمشق – بيروت– 1403هـ– 1983م، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– محمد زهير الشاويش

الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت – 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ / 1992م.

الخطيب ، ياسين بن ناصر ، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الرابعة عشر ، العدد السادس عشر .

الدار قطني: علي بن محمد أبو الحسن، سنن الدار قطني، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ /1966 م.

الرازي: لإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418 هـ/ 1998 م.

الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي نصب الراية، دار الحديث، مصر، 1357 هـ.

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، ط2.

الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار النشر: دار الفكر.

الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار النشر: دار المعرفة– بيروت.

الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ / 1996م

References:

Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān, Dār al-Nashr: Dār al-Shaʻb

Abū al-Faḍl: Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt.

Abū al-Ḥusayn: Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī Ṣaḥīḥ Muslim, dār'ḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt.

al-Andalusī: ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad alwādyāshy, Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj, Dār al-Nashr: Dār Ḥirā'-Makkah al-Mukarramah-1406, al-Ṭabʻah: al-ūlá, taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn Saʻāf al-Laḥyānī

al-Anṣārī: Zakarīyā, asná al-maṭālib sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Ṭ al-ūlá, al-Nāshir, Dār al-Kitāb al-Islāmī. 1422 H / 2000 M

al-Baghawī: al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd, sharḥ al-Sunnah, Dār al-Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Dimashq _ Bayrūt-1403h-1983m, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ-Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh

al-Bukhārī: Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ṭ, al-thālithah, Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, Bayrūt, 1407 H / 1987 M.

al-Dār qṭny: ‘Alī ibn Muḥammad Abū al-Ḥasan, Sunan al-Dār qṭny, Ṭ, al-ūlá, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1386 H / 1966 M.

al-Ghazālī: Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī Abū Ḥāmid, Iḥyā’ ‘ulūm al-Dīn, Dār al-Nashr: Dār aālm‘rfh – Bayrūt.

al-Ḥaṭṭāb: Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl bi-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Ṭ, al-thālithah, Dār al-Fikr, 1412h / 1992m.

al-Jaṣṣāṣ: Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī, Aḥkām al-Qur’ān, Dār al-Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt-1405, taḥqīq: Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī.

al-Kāsānī: al-Imām ‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr ibn al-Sa‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Ṭ, al-ūlá, Dār al-Fikr, Bayrūt, Lubnān, 1417h / 1996m

al-Khaṭīb, Yāsīn ibn Nāṣir, al-Istiḥālah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-Sunnah al-rābi‘ah ‘ashar, al-‘adad al-sādis ‘ashar.

al-Rāzī: li-Imām Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn, al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, Ṭ, al-thālithah, Mu’assasat al-Risālah, 1418 H / 1998 M.

al-Shirbīnī: Muḥammad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Nashr: Dār al-Fikr.

al-Zaylaʿī: ʿAbd Allāh ibn Yūsuf Abū Muḥammad al-Ḥanafī Naṣb al-Rāyah, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1357 H.

al-Zaylaʿī: Fakhr al-Dīn ʿUthmān ibn ʿAlī, Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, al-Nāshir Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭ, al-thāniyah

Ibn ʿAbd al-Barr: Abū Yūsuf ʿUmar ibn ʿAbd Allāh, al-Tamhīd, Wizārat ʿumūm al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, Ṭabʿah 1387h, taḥqīq Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī

Ibn ʿĀbidīn: Muḥammad Amīn, Ḥāshiyat radd al-Mukhtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fiqh Abū Ḥanīfah, Dār al-Nashr: Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr. - Bayrūt. - 1421h-2000M.

Ibn al-humām: Kamāl al-Dīn Muḥammad ʿAbd al-Wāḥid, sharḥ Fatḥ al-qadīr, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt

Ibn al-Qayyim: Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarʿī Abū ʿAbd Allāh,(U) Zād al-maʿād fī Hudá Khayr al-ʿibād, Dār al-Nashr: Muʾassasat al-Risālah-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah-Bayrūt-al-Kuwayt-1407-1986, al-Ṭabʿah: al-rābiʿah ʿashar, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ-ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ

Ibn Farḥūn: Burhān al-Dīn Ibn al-Imām Shams al-Dīn Abī ʿAbd Allāh Muḥammad, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām li-Ibn Farḥūn, al-Nāshir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, Lubnān, 1422/2001

Ibn Ḥazm: ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd Marātib al-ijmāʿ fī al-ʿibādāt wa-al-muʿāmalāt wa-al-Iʿtiqādāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt.

Ibn Juzayy: al-Imām Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī, al-qawānīn al-fiqhīyah, Maktabat Usāmah, Bayrūt Lubnān.

Ibn Nujaym: Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥusaynī, ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir, Ṭ, al-ūlá, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt Lubnān, 1405 H / 1985 M

Ibn Nujaym: Zayn al-Dīn Ibn Nujaym, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Dār al-Nashr: Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah

Ibn Qudāmah: al-Imām Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, al-Nāshir, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Ṭ, al-ūlá, 1416 H / 1996 M.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr, al-Nāshir, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Ṭ, al-ūlá, 1416 H / 1996 M.